

Résolution du contrat : encourt la cassation l'arrêt qui ne caractérise pas le manquement contractuel précis imputable au débiteur (Cass. com. 2020)

Identification			
Ref 44829	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 589/1
Date de décision 20201217	N° de dossier 2019/1/3/1861	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Défaut de motifs, Procédure Civile		Mots clés قرارات محكمة النقض, Résolution du contrat, Pouvoirs du juge, Obligation de l'acquéreur, Motivation des décisions, manque de base légale, Inexécution contractuelle, Fonds de commerce, Défaut de motifs, Contrat de vente, Cassation	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de motifs valant son absence, l'arrêt qui, pour prononcer la résolution d'un contrat de vente, se fonde sur des motifs généraux relatifs à l'économie du contrat et à son but, sans caractériser le manquement précis de l'acquéreur à l'une de ses obligations contractuelles. En ne précisant pas en quoi le débiteur a violé les stipulations de l'acte et en ne fondant pas sa décision sur les éléments de preuve versés au dossier, la cour d'appel ne met pas la Cour de cassation en mesure d'exercer son contrôle et prive sa décision de base légale.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية، القرار عدد 1/589، المؤرخ في 2020/12/17، ملف تجاري عدد 2019/1/3/1861

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/7/11 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ محمد (أ.) والرامي إلى نقض

القرار رقم 6408 الصادر بتاريخ 2018/12/27 في الملف رقم 2017/8202/6079 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/9/30 من طرف المطلوبة بواسطة نائبتها الأستاذ عادل سعيد (م.) والرامية إلى التصريح بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/11/19.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/17.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القادري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة.

حيث تمسكت المطلوبة (و. ل. ن.) بمقتضى مذكرة جوابها بعدم قبول الطلب شكلا لخرقه مقتضيات الفصلين 140 و 380 من ق.م.م، لعدم قيام الطالبة بالطعن ضد القرار التمهيدي إلى جانب القرار القطعي.

لكن حيث إن عدم الطعن بالنقض في القرار التمهيدي لا يترتب عنه عدم قبول طلب الطعن بالنقض في القرار القطعي وإنما يترتب عنه عدم قبول الوسائل المنصبة على القرار التمهيدي، والدفع على غير أساس، ويكون مقال الطعن بالنقض مقبول شكلا.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ، انه بتاريخ 2012/10/22 تقدمت المطلوبة (م. ل.) (.B. P. D. M) التي وقع إدماجها مع شركة (أ.) سابقا) بمقال افتتاحي لتجارية الدار البيضاء ، عرضت فيه أنه بمقتضى عقد مؤرخ في 1975/09/03 ، فوتت للطالبة (و. ل. ن.) (.S. N. P. P) العقار المسمى (A.) موضوع الرسم العقاري عدد 16874 / س ، البالغة مساحته 1049 مترا مربعا ، الكائن (...) ، والأصل التجاري المسمى (.B. A. D) الخاص بمحطة الخدمات وتوزيع الوقود ، المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 8545 ، بدرهم رمزي مع التنصيب على وجوب احترام المشترية لشروط الحفاظ دوما على نشاط محطة توزيع الوقود بالعقار المبيع واحتكار المشترية أو كل شركة تحل محلها حق تزويد المحطة بالمواد النفطية وتأجير الأصل التجاري أي المحطة لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني المستمر، غير أن المدعى عليها بعد وضعها في التصفية الإدارية بمقتضى الجمع العام المؤرخ في 2004/08/30 وتعيين عبد القادر (م.) مصفيا لها ، قررت بيع العقار المذكور عن طريق المزاد العلني دون أن تحترم الشروط التي أسس عليها البيع. ملتزمة بالحكم بفسخ العقد المؤرخ في 1975/09/03 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء المعاريف بالتشطيب على المدعى عليها من الرسم العقاري عدد 16845 ، والحكم كذلك بالتشطيب عليها من السجل التجاري عدد 8545 وأدائها لها تعويضا قدره 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم . ثم أدلت المدعية بمقال إضافي مؤدى عنه، التمسست فيه الحكم على المدعى عليها بأدائها لها تعويضا عن الخسارة وفوات الربح ، يحدد مبلغه بواسطة خبير. وبعد الجواب ، صدر حكم بفسخ عقد البيع المؤرخ في 1975/09/03 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء المعاريف بالتشطيب على اسم المدعى عليها من الرسم العقاري عدد 16874/س ، والأمر بالتشطيب عليها من السجل التجاري عدد 8545 بالنسبة للمحطة بعد صيرورة الحكم نهائيا ، استأنفته المحكوم عليها، فتقدم المطلوب الوكيل القضائي للمملكة بمقال للتدخل الإرادي في الدعوى رام منه تعزيز موقف المستأنفة التي تجمعها معها

مصلحة مشتركة ، وبعد استنفاد الإجراءات ، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بعدم قبول مقال التدخل الإرادي المقدم من الوكيل القضائي للمملكة وتأييد الحكم المستأنف ، تم نقضه بموجب القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 2017/11/02 في الملف عدد 2016/1/3/120 بعلة < > وبعد الإحالة وتقديم الطرفين لمستنتاجاتهما ، صدر قرار بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار فساد التعليل الموازي لإنعدامه ، ذلك أن المطلوبة أسست دعواها على زعم إخلال الطالبة بالتزامها وحالت دونما استغلال الأصل التجاري الواردة عليه الإلتزامات العقدية، وأن الطالبة أثبتت وفاءها بالتزامها العقدي بوضعها الأصل التجاري رهم إشارة المطلوبة على سبيل الكراء كما هو متفق عليه إلى أن تسببت في إندثاره بفعلها، غير أن القرار المطعون فيه وعوض الوقوف على صحة وفاء العارضة بالتزامها العقدي من خلال الحفاظ على الأصل التجاري وتمكين المطلوبة منه على وجه الكراء وتخصيصها بموادها النفطية فإنه لم يجد من مبرر لإعتبار الطالبة مخلة بالتزامها العقدي المنصب على الأصل التجاري لتخلص إلى إبطال البيع العقاري سوى اختلاق واقعة غير ثابتة في الملف ولم يقل بها أحد من الطرفين، وهي كون الطالبة قد نقضت إلتزامها بإرادتها المنفردة وعمدت إلى تفويت العقار للغير بدون أي شرط يحفظ للبائعة امتيازها وأحققتها في الإستمرار في استغلال الأصل التجاري لمحطة توزيع الوقود موضوع النزاع. ولأجل كل ما ذكر يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

حيث تمسكت الطالبة بأنها نفذت التزامها المنصوص عليه في عقد التفويت بخصوص إكرائها للمطلوبة الأصل التجاري لمحطة الوقود المدعى فيها وذلك بوضع أصلها التجاري رهن إشارتها التي باشرت استغلاله وتنازلت عنه فيما بعد، وهو ما لا يحق لها معه المطالبة بفسخ العقد المبرم بين الطرفين موضوع الدعوى بسبب عدم تنفيذها للإلتزام السالف الذكر ، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت التمسك بتعليل جاء فيه < > دون أن تبرز أين يتجلى خرق الطالبة لبندود عقد التفويت المبرر لمنطوق قرارها الذي جاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.